

## 3008 - حكم نقل بعض أعضاء جسم الكافر إلى المسلم - نور

### على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول نعلم جميعاً مدى ما وصل إليه الطب البشري الآن من تقدم إلى درجة زراعة القلب أو نقله من شخص إلى آخر أو أي عضو آخر كالعين مثلاً فما الحكم الشرعي في حالة نقل قلب غير المسلم إلى شخص مسلم أو عينه أو كليته - [00:00:00](#)

أو أي عضو من أعضاء الجسم وبالنسبة للقلب فالحكم مطلوب مع النظر إلى معنى الحديث الذي يفيد أن في الجسد مضغة إذا صلح قد صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله. أما النقل ففي خلاف بين العلماء منهم ويجوز ذلك. ويجوز التبرع - [00:00:21](#)

وبذلك منهم من لا يجيز هذا لأن المؤمن والمسلم والإنسان ليس له تصرف في نفسه بما يضره. هو ملك لله عز وجل فذهب جماعة من العلم إلى أنه إذا تبرأ بذلك على وجه لا خوف عليه ولا خطر عليه فيه. أو أخذ منه - [00:00:41](#)

عند موته في وجهه على وجه ينفع غيره منهم من أجاز هذا ومنهم من لم يجز هذا وقالوا ليس الإنسان يتبرع بشيء من أعضائه لأنها غير مملوكة له ملك لله فليس له أن يتبرع بها لا كلية ولا قلب ولا غير ذلك - [00:01:01](#)

وقال آخر من العلم إذا تبرع بشيء لا يضره في إحدى كليتيه وقرنية وأشبه ذلك فلا حرج لأنه شيء ينفع ولا يضره. أما شيء يضره فلا ليس له يتبرع بشيء يضره أو يسبب موته. وعلى كل - [00:01:21](#)

تقدير لو فرضنا أن انتقلت كلية كافر إلى مسلم صار له حكم مسلم وصار أتبع المسلم إذا مات على الإسلام لا تعذب لأن من ذاك الجسد الخبيث إلى جسد طيب وصالحكم جسد طيب. بالانتقال. كما أن الخمرة إذا تخللت - [00:01:41](#)

من غير أن يخلدها أحد صارت طيبة. وكما أن الماء المجلس إذا الكثير إذا زال عنه أسباب النجاسة نزل اللون والريح والطعم وصار طيباً واستحال إلى الطيب طهر فهكذا ما نقل من كافر أدخل في أو غيرها أو قلب أو غيره فإنه يتبع المسلم - [00:02:01](#)

كن طيباً تبع المسلم إذا طاب المسلم طاب قلبه ولو كان منقولاً فإن الشرايين والأشياء المتعلقة بهذا القلب وتمده والدم كلها من المسلم فيكون الطيب جديداً له بعد ما كان خبيثاً جاءه الطيب لأمداد المسلمين له - [00:02:31](#)

بقائه فيه يعبد الله ويعظم الله ويخشاه ويراقبه سبحانه وتعالى - [00:02:51](#)